

الآن

حمي الوطيس

أيها العطاوي!

## الكوكب الناري الكاوي

المنقض على

ظهر بسام بن عبدالله العطاوي

حوار مع الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي

في حكم صيام يوم عرفة

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات

وتلبيسات الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء الثاني))

## بسم الله الرحمن الرحيم دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَهْلُ  
الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا  
يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أثر حسن

أخرجه الدَّارُ قُطْنِيٌّ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ١ ص ٢٦)، وابنُ  
الجَوْزِيِّ فِي ((التَّحْقِيقِ)) (ج ١ ص ٥).

وإسناده حسن.

## بسم الله الرحمن الرحيم ديباجة نادرة

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ  
يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ  
رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟) يَعْني أَنَّهُمَا  
كَانَا لَا يَصُومَانَهُ).

### أثر صحيح

أخرجه الطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسند عُمر)،  
والفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّة)) (ج ٥ ص ٣٣) من طريق محمد بن شريك أبي  
عُثمان المَكِّي عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سنده صحيح إلى طاووس، رجاله كلهم ثقات، وطاووس  
يحمل مثل هذا النَّقْلِ في الْعِلْمِ لِلتَّأَكُّدِ على عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وهذا  
النَّقْلُ حكاية عنهما.

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّة)) (ج ٥ ص ٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.

قلت: فهذا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كانا لا  
يُصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وذلك لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامُهُ، وَهُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى  
بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخًا.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### فتوى

العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

### في تحريم معاداة طلبة العلم في مسائل فقهية

سئل العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هب أن رجلاً خالف كثيراً من أهل العلم في مسألة خلافية هل يبغض هذا الشخص في الله، وهل تشن عليه الهجمات؟

فأجاب فضيلته: (لا، أبداً). لو خالف الإنسان جمهور العلماء في مسألة قام الدليل على الصواب بقوله فيها، فإنه لا يجوز أن نعنف عليه، ولا يجوز أن تحمى النفوس الناس دونه أبداً، بل يناقش هذا الرجل ويتصل به؛ كم من مسألة غريبة على أفهام الناس، يظنون أن الإجماع فيها محقق، فإذا بحث الموضوع وجد أن لقول هذا الرجل من الأدلة ما يحمل النفوس العادلة على القول بما قال به واتباعه.

صحيح أن الظاهر أن يكون الصواب مع الجمهور هذا الغالب، لكن لا يعني ذلك أن الصواب قطعاً مع الجمهور؛ قد يكون الدليل المخالف للجمهور حقاً، وما دامت المسألة ليس فيها إجماعاً؛ فإنه لا ينكر على هذا الرجل، ولا توغر الصدور عليه، ولا يغتاب، بل يتصل به ويبحث معه، ويناقش مناقشة يراد بها الحق. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، كل من أراد الحق، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية: (من تدبر القرآن للهدى منه تبين له طريق الحق). اهـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَهْ اخْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَقَدْ قُرِنَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْرُمُ صِيَامُهُ، كَمَا يَحْرُمُ صِيَامُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَلِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ يَوْمُ سُرُورٍ وَفَرَحٍ، وَيَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَيَوْمُ ذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَاعَةٍ، وَهُوَ يَوْمُ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةَ الْأَدْيَانِ، لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينٌ سِوَاهُ.

### وإليك الدليل:

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>)، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ).

### حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى))

(١) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: (يَوْمُ عَرَفَةَ) وَفِيهِ نَظَرٌ لثَبُوتِهِ.

(ج ٥ ص ٢٥٢)، وأحمد في ((المُسْنَد)) (ج ٤ ص ١٥٢)، والدارمي في ((المُسْنَد)) (ج ٢ ص ٢٣)، وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٢١٠٠)، وابن أبي شيبة في ((المصنّف)) (ج ٣ ص ١٠٤)، و(ج ٤ ص ٢١)، والطبري في ((تهذيب الآثار)) (٥٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، والبعوي في ((شرح السنة)) (١٧٩٦)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (ج ٢ ص ٧١)، وفي ((مُشْكِلِ الآثار)) (ج ٤ ص ١١١)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٣٦٠٣)، والرويان في ((المُسْنَد)) (٢٠٠)، والفاكهي في ((حديثه)) (ص ١٣٤)، وابن عبد البر في ((التمهيد)) (ج ٢١ ص ٢٦٣)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (ج ١٧ ص ٨٠٣)، وفي ((المعجم الأوسط)) (٣٢٠٩)، والفرياني في ((أحكام العيدين)) (١١)، والحاكم في ((المُسْتَدْرَك)) (ج ١ ص ٤٣٤)، والبيهقي في ((السُنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٩٨)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٤٠٨) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سَنَدُهُ صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الإرواء)) (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ) هذا عَامٌّ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ،

وغيرهم. <sup>(١)</sup>

(١) وعيدُ الأضحى بما فيه يومُ النَّحْرِ، وأيامُ التَّشْرِيقِ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كما هو معلومٌ، فهذه الأيامُ؛ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ.

ولم يثبت أيُّ دليلٍ يُخصّص هذا العام بأن هذا خاصٌّ بمن كان بعرفة من الحُجَّاج<sup>(١)</sup>. اللهمَّ غُفراً.

قُلْتُ: فالحديث يدلُّ على أن هذه الأيام الخمسة - بما فيها يومُ عرفة - أيَّامُ أكلٍ وشربٍ للحاجِّ، وغيرِ الحاجِّ.

وهذا المعنى يُوجدُ في العيدين، وأيام التشريق أيضاً، فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فيها في ضيافة الله عزَّ وجلَّ؛ لا سيما عيد النَّحر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلون من لحومِ نُسكهم أهل الموقف، وغيرهم، فلا يصومنَّ أحدٌ.

لذلك ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث، فكَرَهُوا به صومَ يومِ عرفة، وجعلوا صَوْمَهُ؛ كصومِ يومِ النَّحر<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الشَّوكاني رحمه الله في ((نيل الأوطار)) (ج ٤ ص ٢٤٠): (قوله ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فيه دليلٌ على أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وبقيةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ التي بعد النَّحرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ)) (ج ٣ ص ٤٨١): (قوله ﷺ: (يَوْمَ عَرَفَةَ)؛ أي: اليومُ التَّاسِعُ من ذِي الْحِجَّةِ (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أي: اليومُ العاشر من ذِي الْحِجَّةِ (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أي: اليومُ الحَادِي عَشَرَ، والثَّانِي عَشَرَ، والثَّالِثُ عَشَرَ (عِيدُنَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ (أَهْلُ الْإِسْلَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أي: الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ

(١) علماً بأنَّ قولَ بعضِ العلماءِ بأنَّ هذا خاصٌّ بالحُجَّاجِ، فهذا لا يُخصِّصُ العامَّ في الحديثِ فَتَنَّبَهُ.

(٢) وانظر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطَّيْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، و((فتح

الباري)) لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، و((التمهيد)) لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

التَّشْرِيقِ أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تَسْمِيَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ عِيدًا، فَلَا يُصَامُ، وَالْعِيدُ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَةُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ))؛ وَقَدْ أَشْكِلَ وَجْهُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!<sup>(٤)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَصَارَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ يَوْمَ عِيدٍ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَهْذِيبِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ٣٦١): (... ) وَقَدْ صَحَّ عِنْدَكَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا وَالشُّرْبَ عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ،

(١) قلت: ولا إشكال في الحديث لمن تدبر الأدلة.

(٢) قلت: وهو الأصحُّ للأدلة.

(٣) وهذا فيه نظر، فيشاركهم أهل الأمصار أيضاً في هذا العيد، بالذِّكْر، والتَّكْبِير، والدُّعَاء، والأَكْل والشُّرْب، والْفَرَح والسُّرُور، وغير ذلك مما يحصل في العيد.

(٤) قلت: وهذا التَّكْلُفُ في مقابلة النَّصِّ، فلا يعتدُّ به في الشَّرْعِ، فافطن لهذا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ٨ ص ٢٧١): (والتنصيص على أنَّ تسمية يوم عرفة، يوم عيد يُغني عن هذا التَّكْلُفِ!). اهـ



لكلِّ أحدٍ، في كلِّ مَوْضِعٍ، وكلِّ بُقْعَةٍ من بَقَاعِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وإنكار بعضهم<sup>(٢)</sup> الخبر الذي رُوي عن أبي قَتَادَةَ عن رسول الله ﷺ في فضل صومه). اهـ

قُلْتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ جماعةً من السَّلَفِ نَهَوْا عن صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الْحَاجِّ؛ مما يدلُّ أيضاً بأنَّهم لا يرون صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الْحَاجِّ.

وقال الحافظ الطَّبْرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٦٤): (وأما كراهةُ من كَرِهَ صَوْمَهُ - يعني: يومَ عَرَفَةَ - من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والتابعين في غير عَرَفَةَ، ولغير الْحَاجِّ، فإن كراهةَ ذلك له لِمَا قد تَقَدَّمَ بيَّأنه قبل من إشارتهم الأفضل من نَفْلِ الْأَعْمَالِ على ما هو دُونُهُ....). اهـ

قُلْتُ: ونهَى السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ عن صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لأنَّه ليسَ من السُّنَّةِ صِيَامَهُ، بل السُّنَّةُ عدمُ صِيَامِهِ، لأنَّه عيدٌ لجميع المسلمين.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعٍ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعٍ مَنْ خَلَفَ

إذاً أين الإجماعُ على صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، لذلك لا يجوز الفتوى بالتقليد المذموم، لأنَّه ليس بعلمٍ، والفتوى بغير علمٍ حرامٌ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.<sup>(٣)</sup>

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في ((المسائل)) (ج ٣ ص ١٣١٤): (سمعت أبي

(١) يعني بذلك لغير الْحَاجِّ.

(٢) وهذا يدلُّ بأنَّ حديثَ أبي قَتَادَةَ في فضلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قد أنكره بعض العلماء منهم: الإمام البخاري، والإمام ابن عدي، والإمام العقيلي، والإمام محمد بن طاهر المقدسي، وغيرهم، مما يبين بأنَّه غير مُجمَع على صحته. وانظر كتابي: ((النَّجم الوهاج في ضعف حديث صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الْحَاجِّ)) والله الحمد والمِنَّة.

(٣) انظر: ((إعلام الموقعين)) لابن القَيِّم (ج ١ ص ٤٤) في مسألة التقليد.

- يعني الإمام أحمد - يقول: ما يدَّعي الرجلُ فيه الإجماع، هذا الكذبُ من ادَّعى الإجماع فهو كاذبٌ، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دَعْوَى بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ، والأصم<sup>(١)</sup>، ولكن يقول: لا يعلم الناس يَختلفون، أولم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا). اهـ

ونقل الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج ١ ص ٣٠) هذه الرواية ثم بيّن مراد الإمام أحمد رحمه الله بإنكاره الإجماع فقال: (ونصوصُ رسولِ الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث من أن يُقدِّموا عليها توهم إجماع<sup>(٢)</sup>، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو سَأَغَ لتعطَّلت النصوصُ، وسَأَغَ لكلِّ من لم يعلم مُخَالَفاً في حُكْمِ مسألة أن يُقدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي من دَعْوَى الإجماع، ولا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده). اهـ

قُلْتُ: ويتبيّن من هذا أن استحبابَ صوم يوم عرفة غير مُجمَع عليه، بل مُختلف فيه بين أهل العلم.<sup>(٣)</sup>

وذكر الحافظ الطبري رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٦٥) ذلك الاختلاف بقوله: (بل ذلك مُختلفٌ فيه<sup>(٤)</sup>...). اهـ

(١) فتَوَهُمُ الإجماع من منهج أهل البدع ليطعنوا في أهل الحديث، فافطن لهذا.

(٢) فيتوهم أهل التحزب الإجماع في بعض المسائل الفقهية أمام العامة ليشوشوا على أهل الأثر، اللهم غفراً.

(٣) وأما الصحابة رضي الله عنهم فأجمعوا على عدم مشروعية صوم يوم عرفة، ولذلك لم يصوموا يوم عرفة.

(٤) إذا كان كذلك، فيجِبُ الرجوع إلى الكتاب، أو السنة، فهما الفصلُ بين الناس إذا اختلفوا، وأدلة السنة؛ دلت على أن يوم عرفة، يوم عيد، فوجب على الجميع الرجوع إليها، وترك التقليد، وعدم التكلف في تأويل الأدلة.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قُلْتُ: وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الاختلاف الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَبَيَّنْتُ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ، فَأَلَوُلَى إِتِّبَاعِ ذَلِكَ، وَالتَّقَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دَعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْتَّمْهِيدِ))

(ج ٢١ ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

فَائِدَةٌ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوِي)) (ج ٢٤ ص ٢٢٢):

(وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مَنَى؛ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ)، قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وقد نقله الشيخ الفوزان في ((الملخص الفقهية)) (ج ١ ص ٢٧٩).

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَذَكَرَ اللَّهُ)؛

عَلَى سُنَّةِ التَّكْبِيرِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَدْخُلُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الذِّكْرِ فَقَطْ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا يَدْخُلُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَيْضًا!.

رغم أن يومَ عَرَفَةَ ذُكِرَ فِيهِ الأَكْلَ والشُّرْبَ والذِّكْرُ معاً في الحديث؛ لأهل الأمصار، فلماذا هذا التفريق في الحديث الواحد<sup>(١)</sup>؟!.

فنأمر أهل الأمصار أن يكبروا من فخر يوم عَرَفَةَ، ونمنعهم الأكل والشرب بالصوم في هذا اليوم؛ بأمرهم بالصوم للاستحباب؛! والسلف لم يفرقوا بين التكبير، وبين الأكل والشرب في يوم عَرَفَةَ، اللهم غُفراً.

(٢) وعن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا، لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَفِي رَوِيَةٍ: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

### أثر صحيح

أخرجه الطَّيَالِسِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (٢٨٣٢) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ بِهِ.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُنَنِه)) (ج ٥ ص ٢٥٠)، وعبدُ بْنُ حُمَيْدٍ في ((تفسيره)) (ج ٥ ص ١٨٤ - الدر المنثور) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الطَّبْرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج ٦ ص ٨٢) من طريق وَكِيعٍ.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في ((المعجم الكبير)) (١٢٨٣٥) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وأخرجه الطَّبْرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج ٦ ص ٨٢) من طريق قَبِيصَةَ.

(١) قلتُ: فهذا من غرائب الاستدلالات في الاحكام، فهم يُثبتون أنَّ التكبير عليه الجمهور من السلف والفُقهاء من الصحابة الكرام، والأئمة استدلالاً بحديث: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ!).

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثار)) (ج ٦ ص ٣٠٨) من طريق حَبَّان بن هِلَالٍ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في ((دلائل النبوة)) (ج ٥ ص ٤٤٦)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثار)) (ج ٦ ص ٣٠٩)، والطَّبْرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج ٦ ص ٨٢) من طريق حَجَّاج بن مِنْهَالٍ.

وأخرجه ابنُ أَبِي زَمَنِينٍ في ((تفسير القرآن)) (ج ٢ ص ٨) من طريق يحيى بن سَلَامٍ.

أخرجه الْوَاحِدِيُّ في ((أسباب النُّزُول)) (ص ١٤٠) من طريق أَبِي قُتَيْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ قَالَ: أَنبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قلت: هذا سندهُ صحيحٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ، وقد صححه الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في ((صحيح سنن التِّرْمِذِيِّ)) (ج ٣ ص ٤٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ، وهو صحيحٌ. وذكره ابنُ كَثِيرٍ في ((تفسير القرآن)) (ج ٣ ص ٣١٦) وابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج ١ ص ١٠٥)، وابنُ رَجَبٍ في ((فتح الباري)) (ج ١ ص ١٥٤).

قلت: وهذه الرِّوَايَةُ نَصَّتْ على أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، لأنَّ هذه الآية نَزَلَتْ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ويوم عَرَفَةَ، وكلاهما بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ! <sup>(١)</sup>

(١) وانظر: ((تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ)) لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٨ ص ٤٠٨)، و((تفسير القرآن)) لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٠) و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، و((تَحَاسُنُ التَّأْوِيلِ)) لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و((صحيح أسباب النُّزُولِ)) لِلْعَلِيِّ (ص ٢٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص ٤٠٩): (وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص ٤٠٩) مُعَلِّقاً عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: (الْعِيدُ هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالشُّرُورِ، وَأَفْرَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَسُرُورُهُمْ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ بِمَوْلَاهُمْ، إِذَا فَازُوا بِإِكْمَالِ طَاعَتِهِ وَحَازُوا ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ بِوَثُوقِهِمْ بِوَعْدِهِ لَهُمْ عَلَيْهَا بِفَضْلِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. اهـ

قُلْتُ: فَصَارَ يَوْمُ عَرَفَةَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٨ ص ٢٧١): (والتَّنْصِيفُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ يَوْمَ عِيدٍ يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلُفِ<sup>(٣)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((أَسْبَابِ النُّزُولِ)) (ص ٢٢٠): (نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ). اهـ

(٣) وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: (لَوْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَظَرُوا الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ؛ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّ آيَةٍ يَا كَعْبُ؟ فَقَالَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

(١) قلت: هذا يدلُّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) وانظر: ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥).

(٣) قلت: وهذا الكلامُ شديداً على المقلِّدة في البلدان الإسلامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أُنْزِلْتُ فِيهِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ!).

أثر حسن

أخرجه الطَّبْرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج ٦ ص ٨٣)، ومُسَدَّدٌ في ((المُسْنَد)) (ج ١ ص ١٠٥ - فتح الباري) من طريق ابنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سنده حسن، وقد حَقَّقَ إِسْنَادَهُ في كتاب ((جامع البيان)) للطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ٥٢٦).

قُلْتُ: وإِسْحَاقُ الْأَمِيرُ؛ هو إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ الْخُزَاعِيُّ؛ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وإِسْحَاقُ هذا ((صدوق))؛ كما في ((التَّقْرِيْب)) لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٢٢).

وقد صَرَّحَ بِاسْمِهِ الطَّبْرَانِيُّ في ((المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَظَرُوا إِلَى يَوْمِ نَزَلَتْ فِيهِ، فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: آيَةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: ٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: ٣]، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ!).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وإِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ الْخُزَاعِيُّ؛ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، إِلَّا عُبادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَلَا عَنْ عُبادَةَ إِلَّا رَجَاءٌ، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي ((المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ٤ ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ قَالَ: (تَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ كَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينٍ لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ لَا تَخْذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أُنْزِلَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ إِلَّا ضَمْرَةُ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ وَهَمَ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٨ ص ٨٧) بِقَوْلِهِ: أَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ خَرَشَةَ؛ وَلَمْ أَجِدْ فِي الرُّوَاةِ، وَلَا فِي الْأُمَرَاءِ: ((إِسْحَاقُ بْنُ خَرَشَةَ))، وَأَمَّا: ((ابْنُ خَرَشَةَ))، فَهُوَ: ((عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ؛ كَمَا فِي ((التَّقْرِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٣٣)، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لِعُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ رِوَايَةً عَنْهُ، وَلَا هُوَ كَانَ أَمِيرًا.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ)) (ج ٦ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا حَكَّامُ الْكِنَانِيُّ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيَّوَانِ، فَقَالَ لَنَا نَصْرَانِيٌّ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ آيَةٌ لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْنَا لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ عِيدًا، مَا بَقِيَ مِنَّا اثْنَانِ: ((الْيَوْمَ

(١) وانظر: ((الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى)) لابنِ سَعْدٍ (ج ٥ ص ٨٠)، و((تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٠٦)، و((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٣٣٧).



أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: ٣]، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

وإسناده حسنٌ لغيره؛ أي بما قبله، وبما بعده.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَه فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٣٩٦٢ - الْمُطَالَبُ الْعَالِيَّة)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٥ ص ١٨٣ - الدُّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ((دَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ)) (ج ١ ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: ((كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: ٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَا تَخَذْنَاهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا، وَالْيَوْمَ الثَّانِي، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي، يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَكْمَلَ لَنَا الْأَمْرَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ)).

وإسناده حسنٌ لغيره، مِنْ أَجْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، فَإِنَّهُ ((صَدُوقٌ)) سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي ((التَّقْرِيبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٧١).  
فَالْإِسْنَادُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي ((الْجَامِعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)) (ج ٢ ص ٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، مَا الْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَتْ فِي كِتَابِكُمْ لَا أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ بِالْيَوْمِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ رَأْسًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْزَلَتْ فِي تَوْرَةٍ، أَوْ إِنْجِيلٍ جَعَلْنَا الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَنَا عِيدًا مَا بَقِينَا، فَقَالَ عُمَرُ

ﷺ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ، وَيُحَكِّ، قَالَ قَوْلُ اللَّهِ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة: ٣]؛ قَالَ: فَتَبَسَّمَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَيُحَكِّ، وَتَدْرِي مَتَى نَزَلَتْ، قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَلْ تَزَالُ لَنَا عَرَفَةُ عِيدًا مَا كَانَ الْإِسْلَامُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٣ ص ٣١٥): (وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ)) (ج ٦ ص ٨٤): (وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ، الْقَوْلُ الَّذِي رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَوَهْمِيَّ أَسَانِيدِ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاتَّزَعَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَاظُهُ مُتَقَارِبَةً فِي أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْحَاجِّ مِنْهُمْ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَأَصْلُهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ))، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ١٠٥)، و(ج ٨ ص ١٠٨)، و(ج ٨ ص ٢٧٠)، و(ج ١٣ ص ١٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٨ ص ١٥٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)) (ج ٤ ص ١٠٩):

(أَصْلُهُ مَخْرُجٌ عَنْهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ)) (ج ٨ ص ٦٨):

(أَصْلُ مَخْرَجِهِ عَنْهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَأَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)) (ج ٣ ص ٣١٦)، وَالْقَاسِمِيُّ فِي

((مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ)) (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ١ ص ١٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ١ ص ٣٨٩): (وَقَدْ

خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ إِلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ لَنَا عِيدٌ <sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ

يُصَامُ وَهُوَ عِيدٌ لَنَا؟ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٢ ص ١٠): (أَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ عِيدًا لَنَا). اهـ

(١) قوله: (رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ)؛ هو كعبُ الأحبار، قال ذلك قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. وقوله: (مُعَشَّرٌ)؛ هم الجماعةُ الذين شَأْنُهُمْ واحد. وقوله: (عِيدًا)؛ يومُ سُورٍ وفرحٍ وتعظيمٍ، سُمِّيَ بذلك لأنه يعودُ كل عامٍ، فيعود معه السُّرور. وقوله: (أَيُّ آيَةٍ)؛ هي التي تعنيها، وهي الآيةُ الثالثة من المائدةِ قوله تعالى: ((أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) بإرساخ قواعده وبيانها، وإظهاره على الأديان كلها. وقوله تعالى: ((وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)) بالهداية والتوفيق، والتَّصَرُّفِ على الكُفْرِ وأهلِهِ، وهدم معالم الجاهلية. وقوله: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ)؛ أشار عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ يَوْمَ نَزُولِهَا يَوْمَ عِيدَيْنِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ نَزَلَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَنَا، وَيَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ الْعِيدُ بِأَوَّلِهِ.

وانظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، و(ج ٨ ص ٢٧١).

(٢) وانظر: ((تفسير القرآن)) لِإِبْنِ الْمُظَفَّرِ السَّيْمَعِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، و((محاسن التأويل)) لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و((الجامع في أسباب النزول)) لِشَلْبِي (ص ٢٢٠)، و((معالم التنزيل)) لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، و((فتح الباري)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص ٤٨٦): (وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدَانِ؛ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَزِدُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ حُرْمَةً وَفَضْلًا؛ لِاجْتِمَاعِ عِيدَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة: ٣]. اهـ

قُلْتُ: وَإِكْمَالُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَصَلَ بِهِ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاضْهَارِ تَمَامِ نِعْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ١ ص ١٥٨): (فَهَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا تَضَمَّنَتْ إِكْمَالَ الدِّينِ، وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي يَوْمِ شَرَعِهِ عِيدًا؛ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ الْأُسْبُوعِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ، وَهُوَ يَوْمُ جَمْعِهِمُ الْأَكْبَرِ، وَمَوْقِفِهِمُ الْأَعْظَمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ص ٩٩) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة: ٣]، قَالَ: (نَزَلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأُمُورُ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّاذَا تُخَصَّصُ هَذِهِ الْأُمُورُ لِلْحُجَّاجِ ذُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدِ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْجَمِيعُ يُظْهِرُ فَرَحَهُ وَسُرُورَهُ بِتَمَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.

(٢) قُلْتُ: وَظُهُورُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ، وَهُمْ صَائِمُونَ. فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ١ ص ١٦٠):  
 (وَالْأَعْيَادُ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِتَمَامِ نِعْمَتِهِ  
 وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ((قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا)) [يونس: ٥٨]،  
 فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي سَنَةٍ وَعِيدًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ). اهـ

قلت: وَيُؤَيِّدُ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّ عِيدَ الْأَضْحَى الَّذِي هُوَ يَوْمُ  
 النَّحْرِ يَحْرُمُ صَوْمُهُ، بَلْ يَحْرُمُ الصَّوْمَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، فَقَبْلَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَبَعْدَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>،  
 وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَعْيَادٌ؛ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ  
 وَأَفْضَلُهُمَا، لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَفُ الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ  
 الْحُجَّاجِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ فِيهِ وَمَعَهُ أَعْيَادُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

وإليك الدليل:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
 النَّحْرِ). يعني: يوم عيد الأضحى كما في رواية.

(١) قُلْتُ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُشَارِكُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ أَهْلَ الْمَوْسِمِ فِيهَا؛ فَلَا تُصَامُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ  
 ضَحَايَاهُمْ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ نُسُكِهِمْ، فَهِيَ أَيَّامُ عِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ أَيْضاً فَلَا يُصَامُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ،  
 لِأَنَّ الْأَعْيَادَ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَانْظُرْ: ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٦٠)، و((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، و(ج ٨  
 ص ٢٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْنَهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى مُطْلَقاً مُفْرَداً، وَمَقْرُوناً، فَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ قَبْلُ الْعِيدِ، وَيَحْرُمُ  
 صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي هِيَ بَعْدُ الْعِيدِ.

(٣) وَاَنْظُرْ: ((لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوُضَائِفِ)) لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤١٥).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٩٧٠٦) و(٦٧٠٥)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٣٩)، والنسائي في ((السُنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٢٣٠) واللفظ له، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٨ ص ١٣)، والطيالسي في ((المُسند)) (١٩٢٢)، والبيهقي في ((السُنن الكبرى)) (ج ١٠ ص ٨٤)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٣٢٨١)، وابن أبي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّف)) (ج ٣ ص ١٠٤)، والبغوي في ((الْجُعْدِيَّات)) (١٣٥٥) من طرق عن زياد بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

**قُلْتُ:** والنهي عن صَوْمِ يومِ العيدِ مُطلقاً مُفرداً، ومَقْرُوناً.

**قُلْتُ:** وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنَ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ<sup>(١)</sup>، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحَاجِّ يَصُومُهُ.

**وإليك الدليل:**

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا<sup>(٢)</sup> عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ<sup>(٣)</sup> لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٠١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ في ((سُنَنِه)) (ج ٢ ص ٨١٧)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٦ ص ٣٤٠)، والبيهقي في ((السُنن الكبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٣)، وفي ((المَعْرِفَة)) (ج ٦

(١) وكذلك أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، ولم يَصُمْ؛ كما سبق ذلك.

(٢) تَمَارَوْا: اِخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٣) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ..

(٤) وَاقِفٌ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ٤ ص ٢٣٧).

ص ٣٤٧)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٣٦٥)، ومالك في ((الموطأ)) (ج ١ ص ٣٤٣-رواية يحيى الليثي)، والقعنبي في ((الموطأ)) (ص ٣٤٥)، ومحمد بن الحسن في ((الموطأ)) (ص ١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في ((عوالي مالك)) (ج ٦ ص ٢١٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيَّ في ((حديثه)) (ص ٥٩)، وابنُ حَزْمٍ في ((حَجَّةُ الْوَدَاعِ)) (ص ١٧١)، والطَّيَالِسِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَى في ((المُسْنَدِ)) (٧٠٧٣)، وابنُ الْبَخْتَرِيِّ في ((حديثه)) (ص ٤٦٠)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في ((الموطأ)) (ج ١ ص ٣٤٣)، والْحَدَّثَانِيُّ في ((الموطأ)) (ص ٤٢٨)، وابنُ الْقَاسِمِ في ((الموطأ)) (ص ٤٣٨)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّةِ)) (١٧٩١)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢٨٢٨)، والْفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّةَ)) (ج ٥ ص ٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((المُسْتَدْرَجُ عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ)) (ج ٣ ص ٢٠٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الأحَادِ وَالْمَثَانِي)) (ج ٦ ص ١٢١)، والطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (٥٦٩-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وعبد الرزاق في ((المُصَنَّفِ)) (٧٨١٥)، والطَّبْرَانِيُّ في ((المُعْجَمُ الْكَبِيرِ)) (ج ٢٥ ص ٢٤) من طريق أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ بِهِ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنَنُ الْكُبْرَى)) (ج ٣ ص ٢٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٥)، والطَّبْرَانِيُّ في ((المُعْجَمُ الْكَبِيرِ)) (ج ٢٥ ص ١٧)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢١ ص ١٦١)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الأحَادِ وَالْمَثَانِي)) (ج ٦ ص ٢٠)، والْبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنُ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٤)، وأحمد في ((المُسْنَدِ)) (ج ٦ ص ٣٤٠) من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَى بِرُمَانَ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سندُه صحيحٌ على شَرَطِ البُخَارِيِّ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٣ ص ٢٢٦) من طريق محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع عن حمَّاد بن زيد به.

لكنه قرن بِعِكْرَمَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٣ ص ٢٢٥) من طريق ابنِ عُليَّة عن أيوب عن سعيد بن جُبَيْرٍ به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُنَنِهِ)) (٧٥٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحِيحِهِ)) (٢١٠٢)، والبيهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٣) من طريق أيوب عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس عن أمِّه أمِّ الفضل به، ولم يذكر التِّرْمِذِيُّ أمَّ الفضل في إسناده.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ رَاهُويَّة في ((المُسْنَدِ)) (ص ٣١٣)، والطَّبْرَانِيُّ في ((المُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢٥ ص ١٨)، وابنُ الجَعْدِ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٩٨٨)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي)) (ج ٦ ص ٢٠)، وابنُ عَدِيٍّ في ((الْكَامِلِ)) (ج ٤ ص ١٣٧٥) من طريق ابنِ أَبِي ذَنْبٍ عن صالح مولى التَّوَّامَةِ عن ابن عباس عن أمِّ الفضل به.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ وَقِفٌ<sup>(١)</sup> فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

(١) بِحِلَابٍ: الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.



أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٠٢)، ومُسَلَّم في ((صحيحه)) (١١٢٤)، وابنُ حَبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٧)، والبيهقي في ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٣)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المُسْتَدْرَج على صحيح مُسْلِم)) (ج ٣ ص ٢٠٥)، وابنُ حَزْمٍ في ((حَجَّةُ الْوَدَاع)) (ص ١٧٠) من طريق بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في ((التمهيد)) (ج ٢١ ص ١٥٧)، والفاكهي في ((أخبار مكة)) (ج ٥ ص ٣٠) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ عن إبراهيم بن عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ في ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٢٣٦)؛ لَمْ يُورَدْ شَيْئاً فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أُوْرِدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيُّ: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ((عُمْدَةِ الْقَارِي)) (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ). اهـ

(١) المَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

انظر: ((فَتْحِ الْبَارِي)) لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨).

**قلت:** فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوضَّحُ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛<sup>(١)</sup> كَمَا سَبَقَ.

**قلت:** وهذا يدلُّ على أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةِ فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خِلَافَهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى).<sup>(٢)</sup>

**أثر حسن**

أخرجه مُسَدَّدٌ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ١٧٣ - المطالب العالِيَّة)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي ((المُصَنَّفِ)) (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

**قلت:** وهذا سنده حسن.

**قلت:** وَمِنْ خَصَّصَ النَّهْيَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَطْ؛ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعاً لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ مَعَ أَنَّ أدْلَةَ التَّحْرِيمِ جَاءَتْ لِلْحُجَّاجِ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهَا عُمُومًا؛ أَيْ: لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ كَذَلِكَ.

(١) وانظر: ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (ج ٦ ص ٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطبري (ج ١ ص ٣٦١)، و((فتح

الباري)) لابن رجب (ج ١ ص ١٥٤)، و((التمهيد)) لابن عبد البر (ج ٢١ ص ١٦١).

(٢) قلت: وهذا الأثر تؤيده الأصول، والشواهد، اللهم غفرًا.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٤١)، وأبو دَاوُدَ في ((سُنَنِه)) (ج ٣ ص ٢٤٣)، وأحمدُ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٥ ص ٧٥)، والْبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٣ ص ٣١٢)، وفي ((المعرفة)) (ج ٦ ص ٣٦٣)، وفي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (ج ٢ ص ١٢٧)، وفي ((فضائل الأوقات)) تعليقاً (ص ٤١٦)، وابنُ قَانِعٍ في ((مُعْجَم الصَّحَابَةِ)) (ج ٣ ص ١٦٨)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٢٢)، وفي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (١٦٩)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المُسْتَدْرَجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (ج ٣ ص ٢١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٢٦٨)، ودَعْلَجُ السَّجَزِيِّ في ((الْمُنْتَكَى مِنْ مُسْنَدِ الْمُقْلِينَ)) (ص ٤٤ و ٤٥)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح معاني الآثار)) (ج ٢ ص ٢٤٥)، والمِزِّيُّ في ((تهذيب الكمال)) (ج ٢٩ ص ٣١٥) من طريق خالد الحذاء عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي) <sup>(١)</sup> أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وفي رواية: (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٤٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٣٤١)، والطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ص ٢٦٧ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وأحمدُ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٤٦٠)، والطَّبْرَانِيُّ في ((المُعْجَم الْكَبِيرِ)) (ج ١٩ ص ١٩٤)، وفي

(١) يعني: أيام التشريق.

((المُعْجَم الصَّغِير)) (ج ١ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٢ ص ٣٤٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي)) (ج ٤ ص ١١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((الْإِسْتِيعَابِ)) (ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي ((المُعْجَم)) (ق/١١٦/ط) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٦٠) وَفِي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (ج ٢ ص ١٢٧) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ((الْمُنْتَخَبِ)) (٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ: (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: (كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا).

### حديثٌ صحيحٌ

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي ((المَوْطَأِ)) (١٣٦٩-رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شرح معاني الآثار)) (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٩٧)، وَفِي ((مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ)) (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي ((المَوْطَأِ)) (ص ٦٢٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي ((المَوْطَأِ)) (ص ٤٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي ((المُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ٤٣٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ((المَوْطَأِ)) (ص ١٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢٣ ص ٦٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي ((مَشِيخَتِهِ)) (ج ٣ ص ١٥٧٥)، وَعَبْدُ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ فِي ((مَشِيخَتِهِ)) (ج ٢ ص ٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَجْمُوع)) (ج ٦ ص ٤٤٢): (رواه أَبُو دَاوُدَ

وغيره بإسنادٍ صحيحٍ على شَرَطِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْحَاجِّ؛ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، هَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيَّامُ مِنَى.<sup>(١)</sup>

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّمْهِيد)) (ج ١٢ ص ١٢٩): (ولا

خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنَى وَهِيَ: ثَلَاثَةُ

الْأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَاقِعَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٨ ص ٣٦٧): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(أَيَّامُ مِنَى أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ)؛ لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنْ

ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامِ مِنَى، فَقِيدَ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بَلْفِظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ

وَالشُّرْبِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شرح صحيح مسلم)) (ج ٣ ص ٢٠٨):

(وفيه دليلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ،

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُغْنِي)) (ج ٤ ص ٤٢٦): (ولا يَحِلُّ

صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا...). اهـ

(١) انظر: ((الْمَجْمُوع)) لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٤٤٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ((التمهيد)) (ج ١٢ ص ١٢٧): (أما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً). اهـ

قال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٥ ص ٣٨١): (لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لا تطوعاً ولا فرضاً؛ لأنها أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها، ولم يُرخص في ذلك لأحد؛ إلا لمن لم يجد هدي التمتع، فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي). اهـ

قلت: وقد قرن يوم عرفة بيوم النحر، وأيام التشريق، وهي أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى، فكذاك يكون يوم عرفة، يوم أكل وشرب، وذكر لله تعالى، ولا يفرق بين هذه الأيام إلا بدليل، ولا يوجد، والله المستعان.

وبؤيد ذلك بأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة لا في الحج، ولا في غيره، اللهم غفراً.

وإليك الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط). يعني: الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة.

أخرجه مُسْنَلِمٌ في ((صحيحه)) (ص ٢٨٣)، والتَّرمِذِيُّ في ((سُننه)) (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٧٢)، وابنُ رَهِوَيْه في ((المُسند)) (١٥٠٥)، وأحمدُ في ((المُسند)) (ج ٦ ص ٤٢)، والسَّراج في ((المُسند)) (ق/٩٩/ط)، وأبو القاسم البَغَوِيُّ في ((الجُعديات)) (ج ٢ ص ٧٣٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصنّف)) (ج ٣ ص ٤١)، وابنُ حِبَّان في ((صحيحه)) (٣٦٠٨)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنة)) (١٧٩٣)، والبيهَقِيُّ في

((السُّنن الكُبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٥) من طريق أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وأخرجه مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ).<sup>(١)</sup>

وأخرجه المَحَامِلِيُّ فِي ((الْأُمَالِي)) (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).  
وإسناده صحيح.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه النَّسَائِيُّ فِي ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.  
وإسناده صحيح.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: ((لطائف المعارف)) لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وأخرجه أبو داود في ((سُننه)) (ج ٢ ص ٨١٦)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٦ ص ١٢٤) من طريق أبي عَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وإسناده صحيح.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في ((السُنن)) (ج ٣ ص ١٢٠): (هكذا رواه غير واحد عَنْ الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ). اهـ  
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. <sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السُنن)) (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا). اهـ  
قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). <sup>(٢)</sup>

وحديث منصور: أخرجه ابن ماجه في ((سُننه)) (١٧٢٦) من طريق أبي الأَخْوَصِ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.  
قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صحيح سنن أبي داود)) (ج ٧ ص ٢٠١): (رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهٍ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رَوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ  
قُلْتُ: لَأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ. <sup>(٣)</sup>

(١) يعني: من الرواية المرسلة الآتي ذكرها قريباً.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الترمذي في ((سُننه)) (ج ٣ ص ١٢١).

وإسناده صحيح.

(٣) وانظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٧١).



وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج ٣ ص ٤١)، وابنُ رَاهُويَةَ في ((المسند)) (١٥٠٦) من طريق جريرٍ عن منصورٍ عن إبراهيم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هكذا مُرسلاً.

وأخرجه ابنُ الجَعْدِ في ((المسند)) (ج ٢ ص ٧٣٥) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم قال حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ). ومن هذا الوجه؛ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج ٤ ص ٣٧٨).

قالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((السنن)) (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً).<sup>(١)</sup> اهـ

ثم قال الحافظ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: وسمعت محمد بن أبان يقول سمعتُ وكيعاً يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

وقد ذكر مثل كلام التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فيما نقله عنهما ابنُ أبي حَاتِمٍ في ((العلل)) (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الحافظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمه الله اختلافَ مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ على إبراهيم النَّخَعِيِّ، فالأَعْمَشُ كما سَبَقَ رَوَى الحديثَ عن إبراهيم عن الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلاً مَرْفُوعاً، وَرَوَى مَنْصُورُ الحديثَ عن إبراهيم مُرْسِلاً، وَمُتَّصِلاً.

(١) قال العلامة الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمه الله في ((تعليقه على التبع)) للدَّارِقُطِيِّ (ص ٥٣١): (فالظاهرُ هو ما رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله، لكونِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لحديثِ إبراهيم). اهـ

ولم يُرَجَّحَ الحافظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمه الله أحدَ الجانبين على الآخر، والظاهر أَنَّهُ يُرَجَّحُ الإرسال. (١)

حيثُ قالَ الحافظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمه الله في ((التَّبَع)) (ص ٥٢٩): (وأخرج مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قالَ أبو الحسنِ الدَّارِقُطِيُّ: (وخالفهُ مَنْصُورٌ رواه عن إبراهيم مُرسلاً). اهـ  
وقد صرَّحَ بترجيحه للإرسال في كتابه ((العِلَال)) (ج ٥ ص ١٢٩) مُجِيباً عن سؤالٍ وُجِّهَ إليه عن هذا الحديث: (يرويه إبراهيم النَّخَعِيُّ، واختلفَ عنه: فرواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ولم يُختلف عن الأعمش فيما حَدَّثَ به عنه أبو معاوية، وحفص بن غياث، وزائدة بن قدامة، وعبدُ بن سليمان، والقاسم بن معين، وأبو عوانة).

واختلفَ عن الثَّوْرِيِّ، فرواه ابنُ مَهْدِيٍّ عن الثَّوْرِيِّ عن الأعمش كذلك.  
وتابعهُ يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، واختلفَ عنه: فرواه حُمَيْدُ المَرْوَزِيِّ عن يزيد بن زُرَيْعٍ، عن الثَّوْرِيِّ عن الأعمش مثل قول عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ.

وحَدَّثَ به شَيْخٌ من أهلِ أصْبَهان: يُعرف بعبدِ الله بن محمد النِّعْمان عن محمد بن مِنْهال الضَّرِير عن يزيد عن الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.  
وتابعهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْلٍ الأَهْوَازِيُّ عن أبي أحمد الزُّبَيْرِيِّ عن الثَّوْرِيِّ.

والصَّحِيحُ عن الثَّوْرِيِّ عن منصورٍ عن إبراهيم قال: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وكذلك رواه أصحابُ مَنْصُورٍ مُرسلاً: منهم فَضَيْلُ بنُ عِيَّاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ

(١) وانظر: ((تعليق الشَّيْخِ مِقْبَلِ الْوَادِعِيِّ رحمه الله على التَّبَع)) (ص ٥٣٠).

فَنَرَى الحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لَذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

وَلَكِنِ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ الْحَقُّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةِ عَنْ ابْنِ مَاجَهَ فِي ((سَنَنِ)) (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي

دَاوُدَ)) (ج ٧ ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إِذْنٌ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ

لِلدَّارِقُطَنِيِّ)) (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص ٣٩٢) حَدِيثَ

عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُويَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فقولها: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قلت: ولذلك لم يرض الإمام ابنُ باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٥ ص ٤١٧) هذه التأويلات لحديث عائشة رضي الله عنها، لأنها غيرُ مُقْنَعَةٍ، فقال رحمه الله: (قد تأملتُ الحديثَينِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ <sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيُخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ <sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ عَدَمُ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُعَرِّضُ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ <sup>(٤)</sup>). اهـ

(١) وانظر: ((لطائف المعارف)) لابن رجب (ص ٣٩٢).

(٢) وهو حديثٌ ضعيفٌ مضطربٌ.

أخرجه أحمدٌ في ((المسند)) (ج ٦ ص ٢٨٧) وغيره.

وانظر: ((إرواء الغليل)) للشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(٣) قلت: وهذا يدلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) وهذا القولُ فيه نظرٌ، لِثَبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلافِهِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

**قلت:** وقول الإمام ابن باز رحمه الله: (ولكنّ عدم صَوْمِهِ ﷺ العشر...) هذا في مقابلة النص، فيُغني عن الاجتهاد.

**قلت:** وهذا يُشعر بأنّ صَوْمَ يوم عَرَفَةَ لم يكن معروفاً عند النّبِيِّ ﷺ، ممّا يؤكد بأنّ الحديث الوارد في التّرجيب في صَوْمِهِ غير ثابتٍ عنه ﷺ.

وهذا فيه ردُّ على الحافظ ابن حجرٍ في ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٢٩٨) بأنّه قال: (هذا<sup>(١)</sup> يُشعر بأنّ الصَوْمَ يوم عَرَفَةَ كان معروفاً عندهم مُعتاداً لهم في الحَضَر<sup>(٢)</sup>، وكأنّ من جَزَمَ بأنّه صائِمٌ استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جَزَمَ غير صائِمٍ قامت عنده قُرينة كونه مُسافراً، وقد عرف نهيّه عن صَوْمِ الفرض في السّفر فضلاً عن النّفل). اهـ

**قلت:** وهذا اجتهد في مقابلة النص، فإذا وُجِدَ النصُّ فلا رأي ولا اجتهد، فالنّقل هو الأصل، وهو المقدّم على كلّ شيءٍ في حالة ما يُشبهه التّعارض. ومنّ المعلوم أنّ كلّ ما نصّ عليه الكتاب، والسّنّة نصّاً صريحاً لا يجوزُ العدول عنه إلى ما يُؤدّي إليه الاجتهاد.

**قال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج ١ ص ٥٠٤):** (باب في سُقوط الاجتهاد مع وجود النص). اهـ

**وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج ٢ ص ٢٨٧):** (فصل في تحريم الإفتاء، والحكم في دين الله بما يُخالف النصوص، وسُقوط الاجتهاد، والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك). اهـ

(١) يُشير إلى حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بقولها: (أنّ ناساً تماروا عندها يوم عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٢) وهذا القول ليس بصحيح؛ لأنّ ثبوت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اجتهادات في بعض العبادات ثم تبين لهم بأنها خطأ، وذلك بعد تبين النّبِيِّ ﷺ لهم ذلك، فرجعوا عنها، وقد بينت هذا الأمر في كتابي (العقود اللؤلؤية في تبين رجوع السلف عن آرائهم وخطئهم في المسائل الخلافية الفقهية) والله الحمد والمنة.

قلتُ: ويدلُّ أيضاً على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصُِّمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

أخرجه البخاريُّ في ((صحيحه)) (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٣٤٧) من طريق ابنِ شَهَابٍ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وهذا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّه فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قلتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ.

قلتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَرْغُومَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا

(١) وانظر: ((الشرح الممتع)) لشيخنا ابن عثيمين (ج ٧ ص ١٤).

(٢) قلتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلُوا صَوْمُهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وانظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ٢٣ ص ٤٨).

عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

ومنه: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ في عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشْهَدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشْهَدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتْلَقَةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبْطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرٍ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عَنِ الْحَقِّضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشْهَدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! ) اهـ

قُلْتُ: لذلك فقد نقل الصحابة الكرام تسبيح النبي ﷺ في السُّجُودِ، ولم يُنقلوا تسبيحه ﷺ في سُجُودِ السَّهْوِ، فكيف يُنقلون هذا، ولا يُنقلون هذا؟!، فدل على أن تسبيح سُجُودِ السَّهْوِ لم يثبت عنه ﷺ لا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فَعْلِهِ<sup>(١)</sup>، والسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلْبِ الْإِخْتِيَاظِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فكل ما حكاه الصحابة الكرام رأوا النبي يفعل في العبادة دَخَلَ تحت الأمر، وصح الاستدلال به على شرعيته في الدين، وما لم يحكه الصحابة الكرام فلا يَدْخُلُ تحت الأمر، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بَلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

### وإليك الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). ولم يذكر صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!.

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٢٥١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٩٧)، والنسائي في ((السنن الصغرى)) (ج ٤ ص ٢٠٤)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المستخرج على صحيح مسلم)) (ج ٣ ص ٢١٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج ٣ ص ٢٨٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج ٣ ص ٥٨)، وعبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج ٤ ص ٢٨٧)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٦)، وفي ((المعرفة)) (ج ٦ ص ٣٥٦)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٤٣٧) والشافعي في ((السنن)) (ص ٣١٥)، وفي ((المسند)) (ج ١ ص ٤٥٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في ((الترغيب والترهيب)) (ج ٢ ص ٤٠٢)، وابنُ البخاري في ((الأمالي)) (ص ١٦٩)، وضيَاء الدِّينِ المقدسي في ((فضائل الأعمال)) (ص ٢٥٩)، والمهرواني في ((الفوائد المنتخبة)) (ص ١٢١)، وابنُ الأعرابي في ((المعجم)) (ج ٢ ص ٧٤٤) من طرق عن عُبيد الله بن أبي زيد أنه سمع ابنَ عَبَّاسٍ به.



وهذا يدلُّ على أنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بل وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله لَمْ يَتَحَرَّرْ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا الْإِتِّبَاعِ؛ أَيُّ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرُّوا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَمُرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُحَصِّنِ)) (٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُحَصِّنِ)) (ج ٢ ص ٣١٢)، الْبَغَوِيُّ فِي ((الْجَعْدِيَّاتِ)) (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((الْتَّمْهِيدِ)) (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي ((جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ)) (١١)، وَلَوْيْنُ فِي ((جُزْئِهِ)) (٤٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)) (ج ١١ ص ١٤٦).

(١) انظر: ((لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف)) لابن رجب (ص ٧٧).

تنبيه:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي ((الْأَمَالِي)) (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فهو حديثٌ مُنْكَرٌ بزيادة (يَوْمَ عَرَفَةَ)

قلت: وهذا سندهُ منكر؛ فيه أحمدُ بنُ سليمان بن زَبَّان، وهو ضَعِيفٌ، وهشامُ بنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تَوَبَّعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلَطٌ.

انظر: ((السِّيَر)) لِلدَّهْلَوِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، و((التَّقْرِيب)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قلت: فلا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ: ((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)) زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلت: وهذا الْحُكْمُ خَاصٌّ<sup>(١)</sup> بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جَزْئِيًّا وَلَا كَلْبِيًّا؛ فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشَّدْ.

وإليك الدليل:

(١) انظر: ((مُرْشِدُ الْمُحْتَارِ إِلَى خِصَائِصِ الْمُحْتَارِ)) لِابْنِ طُولُونَ (ص ٣٩٤)، و((الْخِصَائِصُ الْكُبْرَى)) لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٦).

قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ و ٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ((تفسيره)) (ج ٣ ص ١٩٨): (هذا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ التي لا يُشاركه فيها غيره، وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وما تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وهذا فيه تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١ و ٢].

قال أبو المكارم القاضي الرُّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في كتابه ((العُدَّة)): (في تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أحدهما: المرادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.

والثاني: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةَ مَاضِيَةً، وَسَنَةَ مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يُكْفِّرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قلت: وكلُّ ما يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِتَخْصِصِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.<sup>(٣)</sup>

(١) وكم زيادة شاذة وجدت في صحيح مسلم؛ كما بين ذلك أهل العلم.

(٢) انظر: ((المجموع)) للنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١).

(٣) انظر: كتاب (الخصال المكفرة للذنوب والمقدمة والمؤخرة) لابن حجر.

قلت: ومن هذه الأخبار الضعيفة؛ خبرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةَ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةَ مُسْتَقْبَلَةٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ فِي ((شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ)) (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءَ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلٍ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبُدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَنَهَاهُ أَبِي، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ طَعْمٍ وَذِكْرٍ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي ((أَخْبَارِ مَكَّةَ)) (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.



(١) قلت: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خُفِّتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ فِي قَوْلِهِ: ((يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ))، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنةَ الْبَاقِيَةَ الْمَتَأَخَّرَةَ)، بِمِثْلِ لَفْظٍ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

